

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تصدير الموالح بوسائل شحن مبردة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضه المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٧/٩/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلتزم مصدرو الموالح الذين يقومون بالشحن بحرياً أو برياً بأن يتم الشحن بوسائل نقل مبردة ، وعلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانى الشحن التحقق من ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد